الملازم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتلا ان لم يفسق بقتله لتعمده اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم
يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء لانتفاء الولاية فاتاب يرتفع ما ذكر ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا
او بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم واخذ هم قوله في النعامة بدنة ان العبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من
كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس على انه لا ينظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف فلا الذكورة
والانوثة فيجزي كل منهما عن الآخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزي معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا
اتحد عيبا وان اختلف محله كاعور يمين عن اعور يسار قال في المجموع وسواء اعور العين في الصيد والمثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه
ما يصرح بانه المعتمد انه لا فرق بين الاستواء في القيمة والسن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب
ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلام هو
متبرئ منه لا اثر له فيما قبله اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا
عن تلك الاوصاف التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فانه مهم والثاني فيضمن ببدله كما قال وفيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير القيمة
بمحل الاتلاف او التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد اما ما له مثل مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر تنبيه جزم هنا بانه في الوطواط
القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه يحل اكله ولم يبينه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزاء الا في ماكول ولو بالتبع [illegible]
متولد [illegible] انه غير ماكول فتبرء من عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمة فيه والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح
تحريمه وعلل بانه نهي عن قتله ويحرم ولو على الحلال قطع نبات اي نبات الحرم وان نقل الى الحل او كان ما بالحل من نوى ما بالحرم الذي لا يستنبت اي لا يستنبته
الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز اخذ ورق من غير خبط يضر
بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك
وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على تحريم اخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم
يسامح في الاغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد في العائد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوي
العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلفه ويكتفى في المثلية بالعرف المبني على
تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من
اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت فيأتي والاظهر تعلق الضمان به اي بقطع او
قلع النبات وان ابدر هنا الحشيش بدليل قوله ايضا وبقطع اشجاره كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن
ان اخلف قبل السنة والا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة يردها اليه اذا انبتت على بعض منبتها في الحشيش القيمة ما لم يقطع فيخلف ولو بعد سنين
كما اقتضاه الملازم فلا يضمن [illegible] وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف في سنته كما
اقتضاه الملازم ايضا ان الشجر [illegible] اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالجواب بخلاف الحشيش فيهما ففي قلع او قطع الشجرة الكبيرة عرفا وان
لم يتناه نموها خلافا لمن شرطه وهو اولى من ضبطها بما اذا ذات الاغصان الثلاث يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة بقرة تجزئ في الاضحية كما اقتضاه قولها كغيرها
وحيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز ويجزئ البدنة هنا ايضا بخلافه في جزاء الصيد لان الملاد

ينبه على المماثلة وفي الصغيرة وهي ما تقرب من سبع الكبيرة اذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة شاة تجزئ في الاضحية ونقيم الانتقال
عن المذهب لاجل التتبع وتوجيهه بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها فالاصل في ذلك
الاثر الزبيري الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تبلغ حد الكبيرة انه يجب فيها شاة
اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر والظاهر انه يبقى ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد والاوجه ما
اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم يتم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم الصغيرة بما مر انما هو لبيان استقلال الشاة
بما دون السبع لا لتقيدها فيما فوقه فلا فائدة لمن زعم وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا قلت والمستنبت من الشجر كالحرمي بان يأخذ غصنا
من حرميه ويغرسه في محل آخر من الحرم او غيره ولو كان من غير المعلوم من كلامه اولا وهو ما نبت بنفسه في الحرم والقطع على المذهب ففيه الاثم ان
تعهد ببقرة او شاة سواء كان لغيرها او انما استنبت في الحرم مما اصله من الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبت كبر وبن وسائر القطاني
والخضروات كالبقلة والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا ويحل الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنائه
في الخبر الصحيح وكذا قلع وقلع المؤذي فمنه غصن انتشر واذى المار والشوك اي شجره كالعوسج وغيره وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لانه
مؤذ كصيد يصول وانتصر والمقابل بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان
تلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم ان الشوك مرجوح وغيره والخبر مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد
المؤذي بالفعل او القوة والاصح حل اخذ نباته اي نبات الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا للعلف بسكون اللام البهائم التي عنده ولو للمستقبل الآن كالتيبس
اخذه كلما اراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه وللدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد على
المعتمد والاشبه حل للحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف كالاذخر ذكره الغزالي وغيره ولاخذه حل قطعه لمطلق الحاجة وافهم
كلامه عدم حل اخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك ودواء ويجوز بيعه قال في الروضة فيه نظر
وينبغي ان لا يجوز كالطعام المباح للاكل لا يجوز بيعه فرع يحرم ايضا اخراج شيء من تراب الحرم المسجد فيما يظهر انه من الحل كما هو ظاهر وقال الغير
واحد من معتبري المكيين المدر التي يوضع فيها طين في خارج مكة انه من الحل كما اخرج جماعة من العلماء او ما عمل منه او من احجار الحل وحرم
لو بنيت رده اليه كما شمله كلامهم فيلزم من سرقه اليه وان التمس لايماء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كذا في بصاق المسجد خلافا لمن عكس [illegible] فقط وكان الفرق
ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع وصيد حرم المدينة ونباته ويحرم ايضا على التفصيل السابق حرام للاخبار الصحيحة التي لا تقبل تاويلا بذلك
وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولا ومن عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير
وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما لا يضمن بشيء في الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف فحرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه
ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمانه [illegible] الصائد [illegible] على غير ساتر عورته لصحة الخبر به وعلم
ان دماء النسك اربعة لانها اما دم ترتيب وتقدير [illegible] الشارع [illegible] او دم ترتيب وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول الى غيره
بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير او دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه [illegible] بقوله او عدل
ذلك صياما ففي تخيير في الصيد المثلي بين ذبح مثله في الحرم لا خارجه [illegible] او تقويم [illegible] لم يكن فيه مثليا كما
مر والتصدق به اي المذبوح جميعه على ثلاثة [illegible] يفرقه عليهم او يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكوة متساويا او متفاوتا

Copyright @ King Saud University